

المملكة العربية السعودية

جمعية الإعلام الرقمي

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

جمعية الإعلام الرقمي
Digital Media Association

ترخيص رقم / ١٨٣٨

السياسات

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

جمعية الإعلام الرقمي

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

<https://www.digital-media.sa>



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة نجران - حي الضباط

جوال : 0571712121 - هاتف : 0175179759 - صندوق بريه : 7033 الرمز البريدي : 12461

البريد الإلكتروني : [digi6al_media@hotmail.com](mailto:digital_media@hotmail.com) الموقع الإلكتروني : <https://digital-media.sa>

..... : الرقم : التاريخ

المشروعات :

جمعية الإعلام الرقمي

Digital Media Association

المادة (ا): تمديد

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

المادة (٣): نطاق السياسة

تقع على جميع من يعمل لصالح الجمعية، وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية وأعضاء الإدارة التنفيذية وأمين سر مجلس الإدارة مسؤولية تطبيق ومتابعة ما ورد في هذه السياسة.

المادة (٣) : إدارة الوثائق

(١) يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في الجمعية، وتشمل الآتي:

(أ) اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.

ب) سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.

ج) سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.

د) سجل اجتماعات الجمعية العمومية.

٥) سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.

و) السجلات المالية والبنكية والعقود.

ز) سجل الممتلكات والأصول.

ح) ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.

ط) سجل المكاتب والرسائل.

ي) سجل الزيارات.

ك) سجل التبرعات.

٢) تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



المشفوعات :

التاريخ :

الرقم :

المادة (٤): الاحتفاظ بالوثائق

- (٣) يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيمات التالية:
- حفظ دائم.
 - حفظ لمدة ٤ سنوات.
 - حفظ لمدة ١٠ سنوات.
- (١) يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل إدارة/قسم في الجمعية.
- (٢) يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- (٣) يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل الخوادم (السييرفرات) الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- (٤) يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- (٥) يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مطنة فقدان أو السرقة أو التلف.
- (٦) يجب على الجمعية بشكل عام مراعاة الأحكام الخاصة بنظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.



الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :

المادة (٥): إتلاف الوثائق

- (١) يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- (٢) يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير التنفيذي للجمعية ورئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة.
- (٣) بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- (٤) تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

المادة (٦): اعتماد ونشر وتنفيذ السياسة

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الجمعية، ويُعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية المعنيين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات المستفيدين الموضوّعة سابقاً.

== نهاية السياسة ==





المشفوعات :

التاريخ :

الرقم :

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها لجمعية الإعلام الرقمي في اجتماع مجلس الإدارة بجولته رقم (١) يوم الأحد ١٤٤٤/١١/٠١ الموافق ٢٠٢٣/٥/٢١م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاحتفاظ بالوثائق واتلافها الموضوقة سابقاً.

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة

رقم العضو	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	محمد بن فهد آل الحارث	رئيس المجلس	
٢	عماد علي بن حسن النجراني	نائب الرئيس	
٣	علي صالح حسن بالحارث	المشرف المالي	
٤	عبد الله سعيد بن سعد القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
٥	تغريد حسين يحيى آل داشل	عضو مجلس الإدارة	

